

## الوسيط في المذهب

\$ النوع الثاني استطاعة الاستنابة \$ .  
والنظر في ثلاثة أطراف \$ الطرف الأول في حالة جواز الاستنابة وله شرطان \$ .  
الأول العجز عن المباشرة بالموت أو بزمانه لا يرجى زوالها .  
وقال مالك تختص الاستنابة بحالة الموت لورود الحديث فيه لكننا نقول الحي العاجز المئوس  
عنه أولى بالاستنابة لقدرته على النية .  
ثم لو ظهر اليأس وفرغ الأجير من الحج فزال العصب ففي وجوب الإعادة قولان أحدهما أنه  
يجب لأنه بان زوال العجز والثاني أن حج الأجير وقع موقعه فلا ينقص